الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له
ولا بين طوافين اي فرضين ولو قال ولا بين طوافي فرض نظيرما قبله لكان اولى
وقوله ولا بين صلاة وطواف اي فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به
له ان يودي به فرض الصلاة وبالعكس ولا بين جمعة وخطبتها اي لان
الخطبة وان كانت كفاية لكنها قايمة مقام ركعتين على ما قيل والراجح لا يخط
النظر عن الصف فالتحقت بفرايض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله
ان يصلي به الجمعة كما قاله م ر وخالفه حج كشيخ الاسلام فقال كل منهما لا يصلي به
لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالتبعية
مع انهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به
ثم انتقل لمحل اخر فليس له ان يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم
وللمراة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا كان كانت حايضا ونفسا
وانقطع دمها ولم تجد الما لتغتسل به او امتنع عليها استعمال الما شرعا لمرض
ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها او سيدها سمي بذلك
لحله لها وتسمى هي حليلة ايضا لحلها له فلها ان تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ظ انها اذا تيممت لتمكين الحليل
ان تصلي النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من
المرتبة الثالثة وتقدم انه اذا نوى شيا من الثالثة امتنعت عليه الاولى
والثانية وصور بعضهم كلام الش بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها ان تجم
ع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة
وانت خبير بان هذا بعيد من كلام الش لا نعرضه فيما اذا تيممت لتمكين
الحليل وقد قال بذلك التيمم اي الذي هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة
بعيد جدا وقوله بتيمم واحد ساقط من بعض النسخ ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل اي لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى
الترك او الى الحرج العظيم فخفف في امرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة
ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على النفلية لان الذي التزمه بالنذر
انما هو اتمامها لا انفسها ويتيمم على فاقد الطهورين وهما الما والتراب
ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد احدهما فاذا وجد الما اعاد
من

من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم
اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم ثم ان وجبه في
الوقت اعاد به ليفعل الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة
ثانيا بان كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين
لان صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل لما تكلم على الثالث
من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود
بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود وازالتها من خصايص
هذه الامة واما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بخط بعض الفضلا
قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحدث
عند قضايها اذ يبعد كل البعد ان يجب عليهم قطع ذلك كما قاله الشيخ ح ف
وان كان لله تعالى تكليف عبده بما شا ولو بما لا يطيق في بيان النجاسات
اي الاعيان النجسة وقد بين المص النجاسات بقوله وكل مايع خرج قوله والميتة
كلها نجسة وقوله وازالتها اي النجاسات تمكن بمنع الوصف القايم بالمحل لا بمعنى
الاعيان النجسة اي لان الازالة تشمل الاوصاف ولا النجاسات العينية ففي كلامه
استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى واعاد عليها الضمير بمعنى اخر على حد قول
الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فذكر السما بمعنى المطر
واعاد الضمير عليها بمعنى النبات تجوزا وقد بين المص ازالتها بقوله وغسل جميع
الابوال الخ وهذا الفصل اي الذي هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة اي قبله بلا فصل فيكون بمعنى فصل الحيض
لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من النسختين
فذكره بعد التيمم للاشارة الى ان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم
قدم ازالة النجاسة على التيمم للاشارة الى ان ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط
على المشروط والنجاسة لغة الشي المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط
والمني وان كان هذا لا يسمى نجاسة شرعا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو
الغالب والكثير وشرعا الخ هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره
هنا غير لايق بهذا المختصر لطوله فكان الانسب ان يقول وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص

قوله بعض لعلها بعد
بدليل التعليل الخ

Copyright © King Saud University